واربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيها بنمرة في اليوم
التاسع المسمى بيوم عرفة ثالثها بمنى في اليوم العاشر المسمى بيوم النحر رابعها بمنى في الثاني
عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وتقدمت
خطبة الاستسقا فيجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج
ففرادى ويسن في الخطبتين كونها على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة
حسنة حدثت بعد القرن الاول على انه ورد انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له
الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شان المرقى فلا يدخل في حد البدعة اصلا
ويسن للخطيب ان يسلم على من عند المنبر او المرتفع وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او
نحوه وينتهي الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد
للاتباع في الجميع ويسن ان تكون الخطبة فصيحة جزيلة قريبة للفهم لا مبتذلة
ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر
يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها
بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مستقبلا
عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين لم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا بناء على انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر
في الاية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سال
متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت
ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب
كانذار اعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفع الاشارة وكره السلام
وان كان ابتداؤه مكروها لان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضي ابو الطيب بكراهته
والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة اما من لم يسمعها
لصمم او بعد فالاولى له ان يشتغل بالذكر او القراءة ويسن ان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه
بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه
ايضا وان يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة فيشرع في الصلاة وان يقرا في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون
جهرا او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية بعد الفاتحة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها تارة وقت وهاتين في وقت فهما سنتان
ويسن للامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة اولى من غيره الا ان يشتمل

على

على ان الكاية الكريمة فيكون ذلك اولى بقوم له هذا من شروط الخطبة وسياتي بقيتها
وانما جعل القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام
فعل فلا يعد ركنا منها وانما يعد شرطا ومسمى الصلاة اقوال وافعال وهو فعل منها
فلذلك عد ركنا منها وقوله اي الخطيب اي القادر على القيام واما العاجز عنه فيجلس
منهما فان عجز عن الجلوس ايضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة
وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ منها اي في الخطبتين جميعا
وجلوس بينهما هذا من شروط الخطبة كالذي قبله وتقدم انه يسن ان يكون جلوسه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين انما اقتضى ذلك بالذكر لان ها هنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين
والا فلا تتعدد الطمانينة بكونها بين السجدتين وهذا اوضح مما قاله المحشي ولو
عجز عن القيام الخ ولو جب ما لم يظهر لنا كما سيشير اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو
تبين انه كان قادرا على القيام فان صلى من قيام او طرا له العجز في الصلاة خفيفة وصلى
قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين او زايدا عليهم عند من رواتشترط
زي كونه زايدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام
في الصلاة فانها لا تصح والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر في الوسائل
ما لا يغتفر في المقاصد اومضطجعا اي مع العجز عن القعود وكان الاولى ان
يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فاسقطوا
هنا الاستلقا والظاهر صحته هنا كما قاله الشبراملسي صح اي المذكور من الخطبة للقوة
من الفعل وهو خطب ونحوه خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز
ان يستنيب القادر وجاز الاقتدا به اي في الصلاة بان صلى من قعود او اضطجاع
او استلقا فيجوز الاقتدا به مع ذلك كله ولو مع الجهل بحاله اي سواء كان مع العلم
بحاله او مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له وحيث
خطب الخطيب اي قاعدا للعذر وكذا لو خطب مضطجعا او مستلقيا فيما يظهر فيفصل
في ذلك كله بسكتة وجوبا لا باضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة والا كفى
واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما
ولو كرر الخطيب الاركان اولا ثم اعادها مبسوطة كما عند الآن اعتد بما اتى به اولا وما
اتى به ثانيا بعد تاكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه بعضهم حمد الله تعالى ولو
في ضمن اية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الاية او قصدهما معا او اطلق كفت عن
قراءة الاية وانما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما لان الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان
ويجري هذا التفصيل فيما لو اتى باية تتضمن الوصية بالتقوى ولو اتى بايات تشتمل

Copyright © King Saud University